

مجلس النواب الليبي

ديوان مجلس النواب

الجريدة الرسمية

السنة الثانية

العدد الثامن

الموافق : 03 / 10 / 2024 م

29 ربيع الأول 1446 هـ

قوانين وقرارات

الصفحة	محتويات العدد
	“قرارات“
165	- قرار مجلس النواب رقم (8) لسنة 2024م بشأن الإفراج عن نائب محتجز.
166	- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (14) لسنة 2024م بشأن سحب قرار، وتقرير حكم.

نُشرت بأمر رئيس مجلس النواب

قرار مجلس النواب رقم (8) لسنة 2024م بشأن الإفراج عن نائب محتجز

مجلس النواب

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر في تاريخ 3/ أغسطس/ 2011م، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014، في شأن انتخاب مجلس النواب .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى الطلب المقدم من بعض السادة النواب.
- وعلى ما خلص إليه الاجتماع العادي لمجلس النواب رقم (01) لسنة 2024م، والمستأنف انعقاده يوم الثلاثاء 03/ محرم/ 1446هـ الموافق 9/ يوليو/ 2024م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

تتخذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها الإفراج - دون شرط، أو قيد عن السيد حسن الفرجاني سالم عضو مجلس النواب عن الدائرة الانتخابية العاشرة من الجهة الموقوف لديها؛ لما يتمتع به عضو مجلس النواب من حصانة نيابية، كما لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضده، إلا بإذن كتابي من المجلس؛ بناءً على طلب من النائب العام، حسب ما ورد بالمادتين رقم (89) و(90) من الفصل الثالث من النظام الداخلي لمجلس النواب.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل في ما يخصه تنفيذه.

مجلس النواب

صدر في مدينة بنغازي
بتاريخ: 29/ صفر/ 1446هـ
الموافق: 02/ سبتمبر/ 2024م

قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (14) لسنة 2024م بشأن سحب قرار، وتقرير حكم

مكتب رئاسة مجلس النواب

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في تاريخ 3 أغسطس / 2011م، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014، في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2014م بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (13) لسنة 2024م بشأن تسمية وكيل لديوان المحاسبة.
- وعلى تأشيرة السيد رئيس مجلس النواب بعرض أمر تسمية وكيل الهيئة لمكافحة الفساد، ووكيل ديوان المحاسبة بجلسة رسمية بمجلس النواب تحدد لهذا الغرض، والممهورة على كتاب السيد رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المقيد تحت رقم (ر.ه.أ.م.ف 113 / 2024) المؤرخ في 28 / 08 / 2024م بترشيح وكيل للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- وعلى تأشيرة السيد رئيس مجلس النواب بإيقاف العمل بالقرارات إلى حين عرض الأمر على مجلس النواب والممهورة على كتاب رئيس ديوان المحاسبة المقيد تحت رقم (6840) المؤرخ في 02 / 09 / 2024م المتضمن طلب إعادة النظر في تكليف وكيل ديوان المحاسبة.
- وعلى تفويض السيد رئيس مجلس النواب للسيد النائب الثاني لرئيس مجلس النواب باتخاذ الإجراءات اللازمة بالتوقيع على القرار.
- ول مقتضيات المصلحة العامة .

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يُسحب قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (13) لسنة 2024م في ما تضمنه تسمية السيد عطية الله حسين عبد الكريم محمد وكيلاً لديوان المحاسبة سحباً كلياً، ويعتبر كأن لم يكن.

المادة الثانية

يكون تكليف وكلاء الهيئات، والأجهزة الرقابية التابعة للسلطة التشريعية بقرار يصدر عن مجلس النواب في جلسة رسمية؛ وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، ولا يُعتدّ بغير ذلك من قرارات تصدر بالخصوص.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى كل في ما يخصه تنفيذه. وينشر في الجريدة الرسمية .

مكتب رئاسة مجلس النواب

صدر في مدينة بنغازي
بتاريخ: 05 / ربيع الأول / 1446 هـ
الموافق: 08 / 09 / 2024 م

